

بالف قال اصح وقوع الثالث وجوب الف وان
بدا بصيغة تعليف كمنى او متى ما اعطينت
فتعريف فلا رجوع له ولا يشرط القول لفظا ولا
الاعطاء في المجلس وان اؤذا اعطينت فكلد لك
كن يشرط اعطاء على الفور وايد ان يطلب
طلاق فأجاب فبطلها وضمة مع شئوب جمالة د
ولها الرجوع قبل جوارحه ويشرط فور لجوارحه
ولو طلقت ثلاثا بالف فطلق طلقة بثلثه فوحدة
بثله واذا خالعا وطلق بعوض فلا رجعة
فان شرطها فوجي ولا مال وفي قول بان مهمثل
ولو قالت طلق بكذا او ارتدت فأجاب بان
قبل دخول او بعده وأصرت حتى انقضت
العدة بانته بالردة ولا مال وان سلمت فيها
طلقت بالمال ولا يضر تخلل كلام سديد بين الجواب
وقبول **فصل** قال أنت طالق عليك أوولى

عليك

وقول بان مهمثل
ولو قالت طلق بكذا

عليك مكان اوله سبقت طلبها مال وقوع رجعا
قبلت أم لا ولا مال فان قال اردت ما يرد بطلتلك
ببكت او صدقته وكهوفى الأصح وان سبق بانته
بالمذكور وان قال أنت طالق على منى عليك
كن اقامت هب الله كطلقتك ببكت فاذا قبلت
بانته ووجب المال وان قال ان ضمنت ل ألفا
فأنت طالق فضمنت في الفور بانته ولو لمها
الالف وان قال متى ضمنت فمتى ضمنت طلقت
وان ضمنت دون الف لم تطلق ولو ضمنت ^{الغير}
طلقت ولو قال طلق نفسك ان ضمنت ل ألفا فانته
طلقت وضمت أو عكسه بانته بالف فان اقتصر
على احد هما فلا واذا علق على مال فوضعه
بين يديه طلقت والأصح دخوله في ملكه وان
قال ان آقيضني فقبل لا اعطاه والأصح كسائر
التعليف فلا يملكه ولا يشرط الاقباض مجلس

فوق لو قال ان تعليف
ببكت فان أنت طالق
فوق تعليف على رجعة
فمتى طلقت
او عيب

أما المقصود ولا يرجع
لأصل المثل على